بسم الله الرحمن الرحيم

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Mission Permanent du Royaume
d' Arabie Saoudite auprès des Nations Unies
Genève

معلومات عن جهود المملكة في تنفيذ قرار ١٤٧/٧٠ المتعلق بحماية المهاجرين الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م:

- يفد إلى المملكة العربية السعودية الملايين سنوياً، وبحسب أنظمة المملكة فإن كل من يفد إليها يكون إما لغرض التجارة أو الحج والعمرة والزيارة، أو القدوم من أجل العمل، وفق عقود عمل محددة بمدة زمنية، وبانتهاء هذه المدة يغادرون إلى وطنهم، لذا لا يوجد عمالة مهاجرة في المملكة، وبالرغم من أن المملكة ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، إلا أنها عملت على تنظيم شؤون الوافدين بمن فيهم عمال الخدمة المنزلية، وقد سنت الأنظمة التي تحمي حقوقهم وتحملهم على أداء واجباتهم، ومن ذلك نظام العمل في المملكة الذي نظم علاقة العامل بصاحب العمل، حيث إن المادة الحادية والستين منه تمنع صاحب العمل عن تشغيل العامل سخرة، وألّا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم، وأن يُعطى العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.

وقد أصدر معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية قراره رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٢ م الذي يعاقب صاحب العمل بجملة من العقوبات في حال إخلاله بالالتزامات الواردة في نظام العمل، وهذه العقوبات لا تعفي من المساءلة الجنائية وتطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وقد تم انشاء إدارة رعاية العمالة الوافدة من أجل رعايتهم في مجال العلاقات العمالية، وتذليل أي عقبات ناشئة عن هذه العلاقات لتسوية أوضاعهم، وهي من أجل ذلك تقوم بإجراءات رادعة بحق أصحاب العمل الذين لا يتجاوبون لحل مشاكل عمالهم، لدفعهم إلى التعاون لحل مشاكلهم، وأهم هذه الإجراءات إيقاف الخدمات الذي كانت نتائجه إيجابية لتسوية أوضاع العمال، وكذلك الرفع بنقل خدمات العمال دون الرجوع لأصحاب العمل بناء على طلبهم. ومن ضمن هذه الحماية تمكين العمال من الوصول إلى وسائل الانتصاف بما فيها وضع آلية لتلقي الشكاوى.

وقد حرصت حكومة المملكة على تنظيم العلاقة بين العاملين في الخدمة المنزلية وصاحب العمل، حيث تم إقرار لائحة عمّال الخدمة المنزلية ومَنْ في حكمهم بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ الموافق

٢٠١٣/٧/١٥م، والتي تضمنت (٢٣) مادة وفرت الغطاء النظامي الذي يحكم العلاقة بين صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية ومن في حكمهم؛ وحددت حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر، وأكدت على صاحب العمل بعدم تكليف عامل الخدمة المنزلية بعملٍ فيه خطرٌ يهدد صحته أو يَمَس كرامته، أو بالعمل لدى الغير، وأن يدفع له الأجر المتفق عليه نهاية كل شهر دون تأخير، مع توثيق استلامه له بشكل كتابي، وأن يوفر له السكن المناسب وإتاحة التمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يومياً، ويوم أسبوعي كإجازة بحسب ما يتفق عليه الطرفان، وتقديم الرعاية الصحية، وفي حالة المرض يحق له إجازة مرضية مدفوعة الأجر بموجب تقرير طبي، وإجازة شهر مدفوعة، ومكافأة نهاية خدمة وذلك وفق الآلية التي نصت عليها اللائحة.

ويتم تسوية الخلاف بين العامل وصاحب العمل عن طريق الهيئات العمالية (الابتدائية والعليا)، وقد أوجدت وزارة العمل الرقم الهاتفي الموحد (١٩٩١١) بثمان لغات — هي لغات العمالة المتواجدة في المملكة–لاستقبال الشكاوى والاستفسارات بما فيها شكاوى التعرض للاستغلال الدالة على الاتجار بالأشخاص.

كما تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة بدور إيجابي في منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتدعم برامج ذوي الاحتياجات الخاصة، و تعمل من خلال مركز رعاية شؤون الخادمات على توفير الرعاية للعاملات المنزليات حال لجوئهن إلى هذه المراكز أو استضافتهن لأي خلاف عمالي بين العاملة المنزلية وصاحب العمل، أو حال تعرض العاملة المنزلية لأي حالات من العنف أو احتمال أن تكون ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص، وتتم تسوية أوضاعهن من خلال الخدمات التي يقدمها المركز، وتشمل الرعاية الاجتماعية والصحية والقانونية، وتتولى اللجان المتخصصة لتسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية (حيث توجد لجنة في كل مركز رعاية شؤون خادمات) دراسة مختلف القضايا التي تخص الخادمات وإيجاد الحلول المناسبة لها؛ بما ينسجم مع الأنظمة والتشريعات القائمة، لحفظ حقوقهن ومنع تعرضهن لأي حالات ابتزاز أو اتجار بالأشخاص.

وبالنسبة للحملات التصحيحية، فقد تم اتخاذ عدد من الخطوات لتصحيح أوضاع مخالفي نظامي الإقامة والعمل حيث دعت وزارة الداخلية ووزارة العمل جميع المنشآت، والأفراد، والعمالة الوافدة إلى المسارعة في تصحيح أوضاعهم بشكل نظامي، متضمنة عدداً من الإجراءات، منها:

١- إعفاء جميع الوافدين المخالفين لنظامي الإقامة والعمل الراغبين في تصحيح أوضاعهم والبقاء للعمل في المملكة من العقوبات والغرامات بمخالفاتهم باستثناء الرسوم.

٢- في حال المغادرة النهائية خلال الفترة التصحيحية يتم الإعفاء من رسوم الإقامة ورخصة العمل والعقوبات والغرامات المرتبطة بالمخالفات عن الفترات السابقة.

٣- يمكن للعمالة الوافدة المتغيبة عن العمل الذين انتهت رخصهم في الإقامة والعمل من تصحيح أوضاعهم إما بالعودة للعمل لدى أصحاب العمل الحاليين أو نقل خدماتهم إلى أصحاب عمل آخرين دون الحاجة لموافقة صاحب العمل الحالي.

٤- السماح بتعديل المهن للعمالة الوافدة دون رسوم خلال فترة التصحيح.

٥- فتح فرصة الاستفادة من تصحيح أوضاع العمالة الوافدة من جميع الجنسيات بلا استثناء خلال الفترة المحددة لتصحيح الأوضاع.

وقد تم تصحيح أوضاع المايتماريين (الجالية البرماوية) بمنحهم إقامات نظامية دون رسوم مالية، وتمكينهم من الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، بالإضافة إلى توفير فرص العمل لهم، ومنح المؤسسات والشركات الحوافز اللازمة من خلال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتشجيعها على توظيفهم. وقد أشادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في عام ٢٠١٥م، بتجربة المملكة العربية السعودية في ذلك مؤكدة أنها تجربة رائدة ويمكن الاستفادة منها وتعميمها على الدول الأخرى.

وقد استقبلت المملكة منذ اندلاع الأزمة السورية ما يقارب المليونين ونصف المليون مواطن سوري داخل أراضيها، وحرصت على عدم التعامل معهم كلاجئين أو وضعهم في معسكرات لجوء حفاظاً على كرامتهم وسلامتهم ومنحهم حرية الحركة التامة، ومنحت لمن أراد البقاء منهم في المملكة - والذين يبلغون مئات الآلاف - الإقامة النظامية أسوة بباقي المقيمين بكل ما يترتب عليها من حقوق الرعاية الصحية المجانية، والانخراط في سوق العمل والتعليم، حيث بلغ عدد الطلبة السوريين مايزيد على (١٠٠) ألف طالب سوري يتمتعون بالتعليم المجاني في المملكة، ودعم ورعاية الملايين من السوريين اللاجئين في الدول المجاورة لوطنهم في كل من الأردن ولبنان وغيرها من الدول بالتنسيق مع حكومات الدول المضيفة لهم، وكذلك مع منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية سواء من خلال الدعم المادي أو المعنوي.

وقد صدر توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع المقيمين في المملكة بطريقة غير نظامية من أبناء اليمن الشقيق، وذلك بمنحهم تأشيرات زيارة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد بعد حصولهم على وثائق السفر من حكومة بلادهم الشرعية، والسماح لهم

بالعمل وفق ما لدى الجهات المختصة من ضوابط، وقد بُدء في تصحيح أوضاعهم وقدمت لهم بالتسهيلات اللازمة، وقد تم تصحيح أوضع أكثر من مئتي ألف شخص من الأشقاء أبناء الجمهورية اليمنية.

- **في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:** يعد نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/١٤م، الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة، وتضمن النظام سبع عشرة مادة؛ حيث تعرف المادة (الأولى) منه الاتجار بالأشخاص بأنه: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال"، وقضت المادة (الثانية) منه بحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه. كما تضمنت المادة (الثالثة) عقوبة من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، وهي السجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال أو بهما معاً.

وقد شُكلت في هيئة حقوق الإنسان لجنة دائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تضم ممثلين من ثمان جهات حكومية هي : وزارات (الداخلية — الخارجية — العدل — العمل والتنمية الاجتماعية — الثقافة والإعلام) وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة حقوق الإنسان، وتعد هذه اللجنة الوطنية من الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وأحد أهم اختصاصاتها وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب الأفراد على وسائل التعرف على الضحايا، ويمثل نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص أحد أهم الأدوات الوطنية التي أصدرتها المملكة لمكافحة هذه الجريمة.

تعمل وزارة العدل ضمن منظومة متكاملة، لتطبيق وإنفاذ أحكام نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتتولى المحاكم الجزائية النظر في القضايا المحالة لها من هيئة التحقيق والادعاء العام، وذلك لتطبيق الأحكام الواردة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وإصدار الأحكام القضائية بحق المتورطين.

وتحرص اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة على التنسيق مع الجهات التنفيذية ذات العلاقة لمعالجة جميع حالات ضحايا الاتجار التي يتم ضبطها، لتقديم الرعاية لهم، وتوفير أماكن آمنة ومريحة لهم. وتسعى اللجنة من خلال تعاونها مع مختلف الجهات المعنية إلى توفير أماكن إيواء مناسبة ولائقة للضحايا تتوفر

فيها جميع الخدمات المعيشية والصحية والبيئية مع مراعاة الظروف النفسية التي تعرضت لها الضحايا، حيث تقدم لهم الرعاية الاجتماعية والاستشارات النفسية المتخصصة.

كما يتم توفير الحماية لهم في أماكن إيوائهم إلى جانب المساعدة في إنهاء إجراءات سفر الراغبين منهم في العودة الطوعية إلى موطنهم الأصلي بعد انتهاء قضاياهم المنظورة أمام الجهات العدلية.

وقد شاركت اللجنة العديد من الأنشطة التدريبية وورش العمل ومنها: المشاركة في ورشة العمل الدراسية حول أطر حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والعمال المهاجرين المستغلين بين أوروبا والشرق الأوسط، والتجربة البلجيكية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالتعاون بين المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الأوربي المنعقدة في بلجيكا في تاريخ ١٤٣٦/١/٨هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١م، والمشاركة في ورشة عمل بعنوان: "إنشاء إطار اقليمي لحماية ضحايا الاتجار والمهاجرين المستغلّين؛ حوار إقليمي بشأن تبادل الممارسات الواعدة في إطار الحماية"، في الأردن، بالتعاون بين المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الأوربي، في تاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٩م، وحضور بعض أعضاء اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في ورشة العمل المتخصصة عن مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص التي عقدتها المنظمة الدولية للهجرة في بلجيكا في تاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٠م.

- **وفي مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية:** فقد انضمت المملكة إلى كل من:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، والتي صادقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/١٤م.

٢- بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والذي صادقت عليه المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٧م.

٣- البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الذي انضمت له المملكة عام ٢٠٠٧م.

٤- كما شاركت اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمملكة في أعمال اجتماع فريق العمل الأول لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في أبو ظبي في يونيو ٢٠١٣م، بشأن دعم التعاون القانوني الدولي

في منطقة الخليج لمكافحة الجريمة المنظمة «عبر الوطنية» بمشاركة وفود من دول مجلس التعاون وخبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في فيينا وأبو ظبي.

- **في مجال مكافحة الإرهاب:** قامت المملكة بدور فعال ومؤثر في حفظ الأمن والتصدي لظاهرة الإرهاب من خلال اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات اللازمة ومنها المواجهة الأمنية والفكرية وفرض القيود المالية مع التقيد بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحرصها على تجسيد ما تتمسك به من قيم ومبادئ إسلامية صحيحة، والتي أساسها قيم التسامح والإخاء والعدالة والدعوة إلى الحوار ونبذ التطرف والعنف ومحاربة الإرهاب.

وصدر نظام جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٨م، الذي عرف الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب وعلى الإجراءات التي تتم حيالها وأشتمل النظام على إنشاء مراكز متخصصة تكون مهماتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في هذه الجرائم لتصحيح أفكارهم كما نص النظام على إنشاء دور للإصلاح والتأهيل لتسهيل اندماج المحكوم عليهم في المجتمع، ومن أبرز الجهود التي اتخذتها المملكة المتخذة لمكافحة الإرهاب المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة للاتفاقيات الإقليمية والأمنية مع العديد من الدول في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومحاربه هذه الجريمة.

- **في مجال مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الوافدين على أساس الدين والمعتقد:** فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٩٧م، وصادقت أيضاً على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحارب التمييز، كالمعاهدة الخاصة بالرق الصادرة في جنيف عام ١٩٢٦م، والاتفاقية رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١م الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر، والاتفاقية رقم (١٠١) لعام ١٩٥٨م الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بشأن منع التمييز في الاستخدام والمهنة، فهذه الاتفاقيات تعد جزءاً لا يتجزأ من أنظمتها المحلية، باعتبار أن أداة الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية تصدر بنفس الأداة التي تصدر بها الأنظمة في المملكة؛ فقد نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على أن " تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية"، وبناء على ذلك فإن أي معاهدة أو اتفاقية دولية يوافق عليها بموجب مرسوم ملكي تعد أحكامها نافذة، وحيث صدر المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـ الموافق ١٩٩٧/٨/٢١م، بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على

جميع أشكال التمييز العنصري، فإن أحكام هذه الاتفاقية تعد نظاماً داخلياً، وعليه فإنه يمكن الاحتجاج بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية في المملكة.

إن التمييز بين الأشخاص بكافة أشكاله وجميع صوره بما فيها التمييز العنصري مجرمٌ في جميع أنظمة المملكة؛ باعتباره سلوكٌ تحظره الشريعة الإسلامية، وقد جاء في المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم مانصه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله"، ونصت المادة (٨) منه على أن " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية"، ونصت المادة (٢٦) منه على أن " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، كما نصت المادة (٤٦) منه على أن "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". و نصت المادة (٤٧) من النظام نفسه على أن " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك"، ونصت أيضاً المادة (٢٨) من نظام السجن والتوقيف على أنه "لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأي نوع من أنواع الاعتداء وتتخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أي عدوان على مسجون أو موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة".

شاركت المملكة في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية (مؤتمر ديربان٢) الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في جنيف في تاريخ ١٤٣٠/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٤م، وتم خلاله التأكيد على أن أنظمة المملكة تحظر تشكيل المنظمات التي لها طابع عنصري أو تؤيد التمييز العنصري، كما تجرم من يقوم بتمويل أنشطة عنصرية أو إصدار نشرات أو مواد تحرض على الكراهية.

إن المملكة العربية السعودية تجرم التعصب الديني وتعاقب عليه، فقد جاء في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للحكم (تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام)، وكذلك كما جاء في المادة (٢٦)سالفة الذكر.

وللمملكة العربية السعودية جهود فاعلة في مجال مكافحة التعصب الديني حيث تم إصدار إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب لعام٢٠٠٥م، الذي يؤكد على أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل

أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون(نظام).وكذلك تم إصدار إعلان مؤتمر القمة الإسلامي لتعزيز التضامن الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة في أغسطس ٢٠١٢م، الذي يؤكد على أن الإسلام دين وسطية يرفض كافة أشكال الغلو والتطرف والانغلاق ويرسخ القيم الإسلامية الأصيلة في مجالات التفاهم والتسامح والحوار والتعددية.

وقد بادرت المملكة إلى تأسيس مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، وفق الاتفاقية الموقعة في العاصمة النمساوية (فيينا) في تاريخ ١٤٣٢/١٢/١٦هـ الموافق ٢٠١١/١١/١٣م، مما ساعد على تعميق الفهم لمبادئ الشريعة الإسلامية وما جاءت به من قيم نبيلة تدعو إلى الحوار والتسامح وتكريس مبادئ الخير والاعتدال والوسطية ونشرها وتحقيق التعارف والتعايش السلمي بين الأمم والشعوب.

- **وفي مجال محاربة الإفلات من العقاب:** تحرم أنظمة المملكة ارتكاب المخالفات والتجاوزات واستغلال النفوذ بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم مقاضاة الموظف العام بما في ذلك الوزراء وموظفي الوظائف العليا، وذلك بموجب نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ الموافق ١٩٦١/٣/١٠م، ونظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ الموافق ١٩٧١/٣/٢٩م، ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود واقعة معينة تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان أو تمثل أية مخالفات، يتم تشكيل لجان تحقيق على الصعيد الوطني للتحقيق بتلك الواقعة، والرفع بالنتائج والتوصيات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- **في مجال مكافحة الاعتقال التعسفي:** كفلت أنظمة المملكة العربية السعودية حق أي متهم في محاكمة عادلة، من خلال توفير العديد من الضمانات النظامية انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية، التي أوجبت الحكم بالعدل بين الناس، قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ، وقد جاء النظام الأساسي للحكم مقرراً الكثير من هذه المبادئ، حيث أكدت المادة (٢٦) منه على واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وتضمنت المادة (٣٦) التأكيد على توفير الأمن لجميع المواطنين والمقيمين على إقليم المملكة، وعدم جواز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

كما أوجبت المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية أن تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة، وجاءت المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م بذات المبدأ، كما أكدت المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦م على ضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية، وجاءت الفقرة (١) من المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية مؤكدة هذا المبدأ، حيث أوجبت تلاوة الحكم -بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وأن يكون ذلك بحضور أطراف الدعوى وجميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور.

ونصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصّصة لكُلٍ منهما، وللمُدة المحدَّدة من السُلطة المختصة. ويحظُر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يُحظَر تعريضُه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"، وقد كفل النظام حق المتهم وقت إيقافه بمعرفة سبب الإيقاف، وحق الاتصال بمن يرى إبلاغه كما ورد في المادة (١١٦) منه، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وعدم جواز عزله عن وكيله أو محاميه الحاضر معه كما جاء في المواد (٤)، (٦٥)، (٧٠) من النظام.

كما حدد النظام مدد الإيقاف فور القبض على المتهم ليعزز بذلك مبدأ "براءة المتهم" حيث نصت المادة (٣٤) على أنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه"، ونصت المادة (٣٧) على أنه "لا يجوز توقيف أيّ إنسان أو سجنه، إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصّصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أيّ سِجن أو توقيف قبول أيّ إنسان، إلا بموجب أمر مُسبَّب ومُحدَّد المدة موقع عليه من السُلطة المختصة، ويجب ألاّ تُبقيه بعد المدة المحدَّدة في هذا الأمر".

ونصت المادة (١٠٩) من النظام على أنه "يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع في مكان التوقيف إلى حين استجوابه، ويجب ألاَّ تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً أو تأمر بإخلاء سبيله".

وفي الظروف الخاصة وبشكلٍ استثنائي، فإنه وبموجب المادة (١١٣) إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه" كما تضمنت المادة (١١٤) من النظام على أنه "ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مُدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألاَّ تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على (١٨٠) يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه".

تضمّن النظام أيضاً حق المتهم في طلب الإفراج المؤقت وفقاً للمادة (١٢٠). وإضافة إلى كل ذلك فقد كفلت المادة (٢١٥) من النظام حق أي شخص في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء اتهامه كيداً، أو إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة.

- **في مجال حماية حقوق أطفال العمالة الوافدة:** فقد انضمت المملكة إلى كل من:

١- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ الذي انضمت له المملكة عام ٢٠١٠م.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ في تاريخ ١٤٢١/٢/٢٠هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠٠٠ م.

٣- انضمت المملكة في تاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠١٣ م إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) المعتمدة في ١٩٧٣م، والمتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام.

أصدر مجلس الشورى قراره رقم (٧٤/١٤٥) بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ الموافق ٢٠١١/١/١٧م متضمناً الموافقة على نظام حماية الطفل، الذي يُعنى بحماية الطفل من جميع أشكال العنف، وتحقيق مصلحته الفضلى، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع بحقه في الحياة، وحظر أي أعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية، ويسهم هذا النظام في تنفيذ التزامات المملكة بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها المملكة في عام ١٩٩٦م، بشكلٍ فاعل، وقد عرَّف النظام الطفل على أنه: "كل من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره"، كما حظر تشغيل الأطفال دون سن (١٥ سنة)، وقد أقر مجلس الوزراء في ١٤٣٤/٢/١٠هـ الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م، نظام العمل الذي يتضمن منع تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ومنع دخوله أماكن العمل.

ولا يغيب عن البال صدور نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لذي عرَّف الطفل في مادته الأولى على أنه: "من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره" .

يشكل موضوع رعاية الأطفال وحمايتهم أحد أكثر الموضوعات اهتماماً من قيادة الدولة، وأفراد المجتمع؛ لكونهم يمثلون حجر الأساس في تحقيق التنمية الشاملة للإنسان السعودي، وتمكينه من الإسهام الفعال والبناء في عملية التنمية بكل أبعادها. لذلك أولت الدولة أهمية قصوى بكل ما يتعلق برعاية وحماية الطفولة وفق مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، حيث بذلت جهوداً حثيثة في مجال تطوير التشريعات والسياسات والبرامج التي تعنى بتحقيق مصالح الأطفال الفضلى، وتعزيز قدرات الأسرة على تقديم أفضل رعاية وحماية لأطفالهم.

وفي مجال تعليم الطفل ضمت مرحلة رياض الأطفال إلى سلم التعليم الرسمي، كما عُمِّم التعليم الابتدائي لضمان التحاق جميع الأطفال، وقد شرعت اللجنة الوطنية للطفولة في العديد من البرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للطفولة، ومن أبرز تلك البرامج: برنامج "أساس" الذي يهدف إلى توجيه الاهتمام نحو تجويد التعليم المبكر للطفل (رياض الأطفال والصفوف الأولية)، ومبادرة "إعلام صديق للطفل" التي تهدف لتأسيس علاقة مهنية وشراكة مستدامة مع مؤسسات.

وبالنسبة لصحة الطفل فقد زادت كثافة مرافق الرعاية الصحية الأولية خلال السنوات الماضية، وتطورت أعداد المراكز الصحية، وتم إنشاء مراكز صحية حسب حاجة التجمعات السكانية، فازداد عدد المراكز الصحية القائمة حيث وصل عددها إلى ٢٠٨٦ مركز صحي عام ١٤٣١/١٤٣٠هـ. وجاري التوسع المستمر في الأسرّة والمستشفيات، ويجري حالياً الإعداد لتطبيق برنامج موسع لخدمات الرعاية الصحية الأولية المتنقلة بمختلف مناطق المملكة لتغطية الاحتياجات الصحية الأساسية للسكان في المناطق النائية والتي يصعب الوصول إليها،

والمناطق قليلة السكان والتي تبعد أكثر من ٣٠ كم عن أقرب خدمة صحية لها، أو تستغرق أكثر من ٣٠ دقيقة في الوصول للخدمة الصحية، حيث يتم تجهيز سيارات تحمل عيادات متنقلة بها طبيب وممرضة وسائق ومستلزمات طبية أساسية للكشف، إضافة إلى الأدوية الأساسية الضرورية؛ ليتم تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية الخاصة بالطفولة، مثل: متابعة وتطور النمو للأطفال والتطعيمات والتثقيف الصحي للأمهات حول صحة الأطفال وتغذيتهم التغذية السليمة.

وتحرص المملكة على اتباع نهج الرعاية الصحية الأولية طبقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية في أربعة عناصر هي: تقديم الخدمات، والتغطية الشاملة، والقيادة، والسياسة العامة. وتتضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية الإصحاح الأساسي للبيئة، وتوفير الإمداد بمياه الشرب النقية حيث تقوم المراكز الصحية بمراقبة المياه التابعة للمدينة، أو القرية بالتعاون مع وزارة الشؤون البلدية والقروية، وقد تم تغطية المملكة بالمياه النقية، أو الصالحة للشرب بنسبة ٨٥ في المائة، أما الصرف الصحي فحوالي ٧٨ في المائة من سكان المملكة يستخدمون الحمامات الحديثة.

كما ارتفعت نسبة متوسط الأطفال المحصنين إلى ٩٨ في المائة عبر البرنامج الموسع للتطعيمات، إذ يعد التطعيم حقاً لكل طفل وواجباً على الأسرة والمجتمع. ويتم تطعيم كل طفل بالتطعيمات الإجبارية خلال العام الأول من عمره ضد الأمراض المستهدفة بالتطعيم مع الجرعات المنشطة خلال العام الثاني من عمره حسب جدول زمني وحتى مرحلة دخول المدرسة طبقاً للبرنامج الوطني الموسع للتحصينات بالمملكة العربية السعودية، والذي ما زال يواصل انطلاقته القوية، وقد لوحظ انخفاض في معدلات الإصابة ببعض الأمراض المستهدفة بالتحصين نتيجة لما تحقق من تغطية عالية تفوق التسعين بالمائة منذ بداية هذا العقد، ومرجعاً إلى النجاح الذي حققه البرنامج الموسع للتطعيمات مما أدى إلى خفض نسب الإصابة بالأمراض المستهدفة واستئصال مرض شلل الأطفال نهائياً من المملكة.

- **وفيما يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية:** فقد انضمت المملكة إلى هذه الاتفاقية في تاريخ ١٤٠٨/١١/١٤هـ الموافق ١٩٨٨/٦/٢٩م، وقد أبدت المملكة عليها عدة تحفظات، منها: أن الموافقة على هذه الاتفاقية لا تعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل، ويجب ألا تؤدي إلى الدخول مع إسرائيل في العلاقات التي تحكمها هذه الاتفاقية، وأن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية مضمونة فقط للموظفين القنصليين وأزواجهم وأولادهم القصر، ويجب ألا تمتد إلى أفراد آخرين من عائلاتهم.

- **في مجال حماية حقوق النساء الوافدات:** فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٤٢١/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٨م.

وفيما يتعلق بمبدأ الحماية القانونية للمرأة من أي عملٍ تمييزي على قدم المساواة مع الرجل، فقد تضمنت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة. كما تضمن النظام الأساسي للحكم في مادته (٤٣) أن: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون". كما تقوم الإدارات الحكومية، وهيئة حقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بالانتصاف للمرأة عندما تواجه أي شكلٍ من أشكال التمييز.

وقد تم اتخاذ العديد من التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تهدف إلى تمكين المرأة وتعزيز وحماية حقوقها، ومن أبرزها: صدور عدد من الأنظمة التي تزيد من متانة الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأبرزها: نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ونظام التنفيذ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ الموافق ٢٠١٢/٧/٣م ، ونظام الحماية من الإيذاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٠م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٤٣٠٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٧هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٩م، والتي تضمنت آليات تنفيذ النظام ودور الجهات المعنية في تطبيق الأحكام الخاصة بالحماية من الإيذاء والعقوبات المقرة في هذا الشأن، والأمر الملكي رقم أ/٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م؛ القاضي بتعديل المادة (٣) من نظام مجلس الشورى لتصبح المرأة عضواً كامل العضوية في المجلس؛ وأن تشغل نسبة (٢٠%) من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى، بعد أن كانت المرأة تشارك في أعمال المجلس كمستشارة، وفي نفس اليوم صدر الأمر الملكي رقم أ/٤٥، بتسمية أعضاء مجلس الشورى في دورته السادسة التي تبدأ في تاريخ ١٤٣٤/٣/٣هـ — ١٤٣٥/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٥م — ٢٠١٤/١/٤م، والأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/٤م، المتضمن العديد من البرامج الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بفتح فرص العمل للمرأة السعودية في المجالات الصناعية والاقتصادية والخدمية المختلفة، ونظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١م، الذي أعطى المرأة الحق في الانتخاب والترشح في المجالس البلدية على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك صدور المرسوم الملكي رقم (م/٢٨)

وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م القاضي بتعديل المادة (٦٧) من نظام الاحوال المدنية، ليصبح حصول المرأة على بطاقة الهوية الوطنية إلزامياً، بعد أن كان اختيارياً.

وبالنسبة للإيواء، فقد تمت إقامة (١٢) وحدة حماية اجتماعية بالإضافة إلى (٣) مراكز لحماية الأطفال، و(٩) جمعيات خيرية تمارس أعمال الحماية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى لجان الحماية الاجتماعية البالغ عددها (١٧) لجنة. ويتم الإيواء وفقا لشروط محددة أهمها؛ أن يقتصر الإيواء على المرأة مهما كان عمرها والطفل دون سن الثامنة عشرة، وأن تكون الحالة قد تعرضت للإيذاء المنصوص عليه في النظام ولائحته التنفيذية، وتعذر إيواؤها لدى أسر بديلة من أقاربها. ولا يتطلب إيواء الحالة موافقة من ولي الأمر.

وفيما يتعلق بالتعليم العام، نجد أن معدلات الالتحاق الصافي للإناث قد ارتفعت منذ العام ٢٠٠٨م وحتى العام ٢٠١٤م بنسب عالية مقارنة بالمعدلات الخاصة بالتحاق الذكور خلال ذات الفترة، حيث بلغ المعدل الصافي لالتحاق الإناث بالتعليم الابتدائي خلال العام ٢٠١٥م (٩٨,٦٧%) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٨٤,٢٨%) بزيادة قدرها (١٤,٣٨%). بينما بلغ المعدل الصافي لالتحاق الذكور بالتعليم الابتدائي خلال العام ٢٠١٥م (٩٧,١٧%) في حين كان خلال العام ٢٠٠٨م (٨٥,٤٦%) بزيادة قدرها (١١,٧١%).

أما فيما يتعلق بالتعليم العالي، فقد وصل عدد الملتحقات من الإناث في مؤسسات التعليم العالي في عام ٢٠١٥م (٧٤٩٣٧٥) مقابل عدد الملتحقين من الذكور (٧٧٨٣٩٤) ، بعد أن كان عدد الملتحقات في عام ١٩٦١م (٤ طالبات فقط).

وفي يتعلق بالصحة، فقد تواصلت جهود رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين مراعية مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد تركزت هذه الجهود على مجالات عدة منها : مجالات رعاية الامومة والطفولة وبرامج التحصين والرعاية الصحية للمعوقين والمسنين والرعاية الصحية للطلاب والطالبات، والصحة النفسية، والرعاية الصحية في حالات الحوادث والطوارئ والكوارث ومكافحة الامراض المعدية والوبائية وعلاج الامراض المستعصية وزراعة الاعضاء ، وغير ذلك من عناصر الرعاية الصحية الشاملة اضافة إلى ما يتعلق بالبنية التحتية المساندة في هذا المجال، وتجدر الإشارة إلى أن الميزانية المخصصة لوزارة الصحة قد ارتفعت خلال الفترة من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٥م من (٢٥,٢٢٠,٠٠٠) ريال سعودي إلى (٦٢,٣٤٢,٥٣٩) ريال سعودي كما ارتفع عدد مراكز الرعاية الأولية المنتشرة في جميع محافظات المملكة ومناطقها الإدارية خلال الفترة التي يغطيها التقرير

بما نسبته ٥٢,٣٣% ليصل عددها إلى (٢٢٨١) مركزا صحياً تعنى بتقديم الرعاية الأولية للمستفيدين ومن بينهم المواطنات السعوديات والمقيمات الاجنبيات.

- **فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠م:** فقد أطلقت المملكة مؤخراً وتحديداً يوم الاثنين ٢٥ أبريل ٢٠١٦م رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، التي تعتمد على ثلاثة عوامل مهمة وأساسية وهي:

١. العمق العربي والإسلامي، فالمملكة شرفها الله بخدمة الحرمين الشريفين الذي تتجه إليهما أفئدة المسلمين في شتى أرجاء الأرض، وفيها الحرم الشريف الذي يعد قبلة لأكثر من مليار مسلم.

٢. القدرات الاستثمارية الضخمة، التي تسعى المملكة من خلال رؤيتها أن تكون محركاً إضافياً للاقتصاد والموارد.

٣. الموقع الجغرافي الاستراتيجي، فالمملكة من أهم بوابات العالم بصفتها مركز ربط للقارات الثلاث، وتحيط بها أكثر المعابر المائية أهمية، ومن أبرز أهداف هذه الرؤية: زيادة الإيرادات الحكومية غير النفطية من ١٦٣ ملياراً إلى تريليون ريال سنوياً، ورفع نسبة مدخرات الأسر من إجمالي دخلها من ٦٪ إلى ١٠٪، ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من ٢٢٪ إلى ٣٠٪، وتخفيض معدل البطالة من ١١,٦٪ إلى ٧٪.

انتهى،،